

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الالتزام المرهق وأثره في تعديل العقد بين الفقه الإسلامي والقانون
المدني الكويتي «دراسة مقارنة»

د. عبد الكريم حمد الماضي (باحث رئيس)
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
د. محمد مطلق شلاح (باحث مشارك)
محام في جمعية المحامين الكويتية

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٢ - السنة ٣٨

شعبان، ١٤٤٤هـ - مارس ٢٠٢٣م

البحث الثالث

**الالتزام المرهق وأثره في تعديل العقد
بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي
«دراسة مقارنة»**

د. عبد الكريم حمد الماضي

أستاذ مشارك – باحث رئيس –

عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت

د. محمد مطلق شلاح

باحث مشارك – محام في جمعية المحامين الكويتية

الالتزام المهرق وأثره في تعديل العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي «دراسة مقارنة»

*

د.عبدالكريم حمد الماضي

**

د.محمد مطلق شلاح

تاريخ استلام البحث: يناير ٢٠٢٢م

تاريخ إجازة البحث: أبريل ٢٠٢٢م

ملخص البحث

جاء هذا البحث لدراسة قضية الإرهاق في العقود بصورة مختصرة جامعة لأبعاده، وذلك بالتأصيل الشرعي ثم القانوني له، ثم ببيان حده في عرف الفقهاء والقانونيين، وأنه أقل درجة من القوة لقاء كل هذا بشروط نص عليها الفقهاء - رحمهم الله -، التي استمد منها القانون المدني الكويتي مادته القانونية، ثم موقف الشرع والقضاء والقانون من هذه العقود، وما يترتب عليها من آثار في الحال أو المآل.

وعليه فقد تناول الباحث موضوع البحث من خلال مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وانتهى إلى أن التأصيل الفقهي للجوائح أو الأعدار يبني على مبدأ أساسي تقوم عليه الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج وإزالة الضيق وحرمة أكل أموال الناس بالباطل ولا شك أن هذا يمثل العدالة كأصل عام، ويشترك في الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة التي تهدف إلى رد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول استناداً إلى نص المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي، بالإضافة إلى اشتراكهما في مجمل الشروط والآثار، وهو ما يعكس الصلة والرابطة بين هذه النظرية القانونية وبين مبدأ الجوائح، وهو

(*) عبدالكريم حمد الماضي أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه وأصول الفقه. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٦، والماجستير عام ٢٠١٢ والليسانس عام ٢٠٠٨ في الفقه وأصوله.

وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم. له خمسة بحوث عالمية محكمة الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية.

(**) محمد مطلق شلاح مدرس لدى الهيئة العامة للتطبيقي، التربية الأساسية قسم الدراسات الإسلامية. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٩م، والماجستير الأولى في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٦م. والماجستير الثانية في القضاء الشرعي من جامعة العلوم الإسلامية عام ٢٠١٢م، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠٠٨م. الاهتمامات البحثية: الوقف، السياسة الشرعية، الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

تحقيق العدالة بهدف إعادة التوازن العقدي إلى نصابه.

الكلمات المفتاحية : إرهاب ، عقود ، التزام .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
أما بعد :

فإن أساس التعاقد بين الناس هو حصول المنفعة لكلا طرفي العقد ، فلا يُقبل الإنسان على أي تعاقد إلا وهو يرغب بالحصول على هذه المنفعة ، وهذا هو المبدأ العام في أغلب العقود - وبالأخص المالية - ، إلا أنه - أحياناً - وفي ظروف استثنائية قد لا يحصل أحد طرفي العقد على ما كان يرجوه من منفعة - ليس تقصيراً منه - بل بأمر خارج عن الإرادة لا يقدر على رده ، مما يؤدي إلى الاختلال في الصورة العامة للعقد ، فيكون أحد الأطراف مستفيداً ، والطرف الآخر متضرراً .

فإذا طرأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذ الالتزام الناشئ عنه نازلة استثنائية عامة ولم تكن في الحساب ، ولم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد وكان من شأن هذه النازلة أن أصبح تنفيذ الالتزام - وإن كان ممكناً - شديداً للإرهاق بالمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، وترتب على ذلك اختلال التوازن الاقتصادي للعقد والنيل من المنافع المتولدة عنه ، فإن معالجة هذا الاختلال وإزالة الضرر الناشئ عنه لا يتحقق إلا من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بما يكفل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد ومراعاة لمقتضيات العدالة بين أطرافه ، وذلك استناداً إلى الأحكام الخاصة لنظرية الظروف الطارئة التي أخذت بها العديد من القوانين الوضعية في مجال العقود ووجدت لها صدقاً واسعاً في تطبيقات القضاء .

لذا نجد فقهاء المسلمين وإن لم يشيدوا بنظرية الظروف الطارئة على غرار ما هو معمول به في الأنظمة القانونية المعاصرة ، إلا أنهم عرفوا تطبيقات لها في العديد من المسائل المختلفة وأهمها الأعذار في عقد الإيجار والجوائح في بيع الثمار ، ذلك أن شريعتنا الإسلامية الغراء في مجمل أحكامها الشرعية تقتضي التدخل في مثل هذه الظروف لتخفيف الآثار الناجمة عنها والتي تتعلق بأحد الطرفين دون الطرف الآخر وهو ما يوجب توزيع هذا الضرر على الطرفين حتى لا يتحمل أحد المتعاقدين وحده كل الأضرار ويفوز الطرف الآخر بكل الفوائد .

أهمية البحث :

تكنم أهمية البحث في إلقاء الضوء على كيفية معالجة شريعتنا الإسلامية الغراء وفقهاها الحنيف والقانون المدني الكويتي لقضية معاصرة تتمتع بقدر كبير من الأهمية وهي الالتزام المهرق الذي يحيق بأحد طرفي العقد وخاصة في مجال العقود متراخية التنفيذ نتيجة لظرف طارئ يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً مما يؤثر على التوازن المنشود في العقد والمصالح المتبادلة لأطرافه.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث في أن العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو قانون المتعاقدين فلا يفسخ ولا يعدل إلا باتفاقهما والتراضي بينهما، إلا أنه استثناء على هذه القاعدة، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين فإن القضاء يتمتع بسلطة التدخل وتعديل العقد بما يرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد وإزالة الضرر الناشئ عنه، وتستند هذه السلطة على ما يعرف عند فقهاء المسلمين بالجوائح أو الأعدار وعند القانونيين بالظروف الطارئة.

وللوقوف على إشكالية البحث لابد من طرح الأسئلة التالية والإجابة عليها من خلال معالجة هذه الدراسة:

أسئلة البحث:

- ١- ماهية الالتزام المهرق والفرق بينه وبين القوة القاهرة؟
- ٢- ما الأساس الفقهي والقانوني لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي وشروطه والآثار الناجمة عنه.
- ٣- ما أبرز تطبيقات الفقه الإسلامي لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول والقانون المدني الكويتي استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة عملاً بالمادة ١٩٨ من ذات القانون، والصلاحيات الممنوحة للقاضي بهدف إعادة التوازن العقدي ورفع الحرج عن المدين وتحقيق العدالة المنشودة في العقود.

أهداف البحث:

إبراز التأصيل الفقهي والقانوني للالتزام المهرق وشروطه والآثار الناجمة عنه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، مع بيان الصلاحيات الممنوحة للقاضي لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول استناداً إلى المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي بهدف تحقيق العدالة وإعادة

التوازن العقدي.

- الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:
- استعان الباحث بالعديد من المراجع الفقهية التي تعالج موقف الفقه الإسلامي من الجوائح والأعذار في العقود، وكذلك المراجع القانونية التي عالجت نظرية الظروف الطارئة سواء بصورة مستقلة أو جاءت ضمن نظرية الالتزام في القانون المدني، بالإضافة إلى المراجع القانونية المتخصصة والتي جاءت تحت عنوان:
- حسب الرسول الغزاوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- عبد السلام بن محمد الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، سوريا، ١٩٧١م.

ويضيف البحث: معالجة الباحث لموضوع البحث والذي جاء تحت عنوان: «الالتزام المرهق وأثره في تعديل العقد» دراسة مقارنة «بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي»، وفيه تم تحليل النص القانوني لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الكويتي وذلك في ضوء المادة ٩٨، ولا شك أن إعمال هذه النظرية في المجال القانوني والتي تجد أصلها في الفقه الإسلامي تجد متسعاً في التطبيق خاصة مع انتشار جائحة كورونا في الوقت الحالي وأثرها في تعديل الالتزامات المتقابلة في مجال العقود.

حدود البحث:

انصب موضوع البحث على الالتزام المرهق وأثره في تعديل العقد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي.

منهج البحث:

أخذ الباحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والقائم على استقراء القواعد المنظمة للالتزام المرهق سواء على صعيد الأحكام الشرعية للشريعة الإسلامية وتطبيقات الفقه الإسلامي أو في مجال القانون المدني الكويتي مدعماً ذلك بأراء الفقه وأحكام القضاء.

خطة البحث:

عالج الباحث هذه الخطة من خلال مقدمه، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول ماهية الالتزام المرهق المطلب الأول مفهوم الالتزام المرهق

أولاً: معنى الالتزام في اللغة.

الالتزام لغة: يقال لزمتم الشيء بالكسر لزومًا ولزماً ولزمت به ولازمته، والالتزام الاعتناق^(١). وقيل: الالتزام: الارتباط، والتعلق بشيء في غير انفكاك عنه^(٢).

ثانياً: معنى الالتزام في الاصطلاح القانوني.

الالتزام في الاصطلاح القانوني: حالة قانونية يرتبط بموجبها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٣).

ثالثاً: معنى الإرهاق في اللغة.

الإرهاق لغة: من الرهق، بالحركة، وهو اسم من الإرهاق، وهو: أن تحمِل الإنسان على ما لا يطيقه^(٤).

رابعاً: معنى الإرهاق في الاصطلاح القانوني:

هو وصف يلحق بالالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهدداً بإياه بخساره فادحة^(٥).

وهو ما يعني أن الإرهاق يختص بذات العقد لا بذات المتعاقد ويقاس بمعيار موضوعي،

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م، (٢٨٢/١).

(٢) محمد رواس قلججي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٨٦/١).

(٣) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، طبعة ٢٠٠٤، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ص ١٣.

(٤) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥، (٨٨٩/١).

(٥) محمد محيي الدين، إبراهيم محمد سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ١٩٩٢، ص ١٠٣.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها "تدخل القاضي لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ١٤٧/٢ من القانون المدني - رخصة من القانون يجب لاستعمالها توافر شروط معينة أهمها الإرهاق المهدد بخساره فادحة وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها"^(١).

وهذا من حيث المبدأ مستمد من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي، فمن الحديث النبوي قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، ثم تقرير أهل العلم لها، ومن ذلك قولهم: «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره»^(٣).

خامساً: معنى الالتزام المهرق في الفقه الإسلامي.

بالنظر إلى ما تضمنه معنى الالتزام في اصطلاح القانونيين وما تضمنه تعريف الإرهاق عند فقهاء الأحناف يحسن أن يقال إن الالتزام المهرق: هو تكليف أحد طرفي العقد بما يعجز

(١) حكم محكمة النقض المصرية بجلاسة ١٠ مايو، ١٩٦٢، مشار إليه بمؤلف د. جميله بولحيه: نظرية الظروف الطارئة، ص ١٢٣.

(٢) أخرجه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، موطأ مالك، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (٢٨٩٥)، (٤٦٧/٢)، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط ١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قرة، عبد اللطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)، وأحمد - مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه - حديث رقم (٢٨٦٥)، (٥٥/٥)، وسليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ط ٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، حديث رقم (١٣٨٧)، (٨٦/٢)، ومحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم (٢٣٤٥)، (٦٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج ٧/ص ٤٠٦، ط ٣، (تحقيق: محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم (١١٣٨٤)، (١١٤/٦)، وعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله السلفي)، دار طبية، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٧٩)، (٥١/٤)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٤٠/٥).

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، (٨٣٦/١).

عن المضي فيه إلا بتحمل ضرر زائد غير مستحق.

سادساً: الفرق بين الالتزام المرهق والقوة القاهرة.

لا تختلف التشريعات الوضعية عن الشريعة الإسلامية وفقهاها الحنيف حول معنى القوة القاهرة التي قد تصيب العقد في مجال المعاملات المالية، حيث إن القوة القاهرة هي كل حدث استثنائي غير متوقع ويترتب عليه جعل التزامات المدين مستحلية استحالة مطلقة أو تامة ينقضي معها بالضرورة الالتزام وينفسخ العقد بخلاف الحادث الاستثنائي الذي قد لا يصل بالالتزام إلى درجة الاستحالة المطلقة، بل يجعل الوفاء بالالتزام مرهقاً للمدين يهدده بخسارة فادحة ويشكل خللاً في الالتزامات المتقابلة بين المتعاقدين وينال من التوازن الاقتصادي للعقد، بحيث يصبح معه من الظلم إجبار المدين على الوفاء بما التزم به كاملاً^(١). ومن هنا يتضح الفرق بين القوة القاهرة التي تجعل الالتزام ينقضي، فلا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه، بخلاف الحادث الطارئ أو الاستثنائي والذي لا يصل إلى درجة الاستحالة المطلقة، بل يقف عند حد إرهاب المدين، فلا ينقضي الالتزام بل يتم رده إلى الحد المعقول فتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعة الحادث^(٢).

قرر فقهاء الشريعة بأن القوة القاهرة إذا كانت جراء الآفات السماوية كالرياح والبرد والصواعق والزلازل^(٣)، وتبع ذلك التلف: اعتبر العقد منفسخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى قاضٍ أو تراضٍ^(٤)، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٥)، وهذه القوة من هذا

(١) سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص ٣٤٢، حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، ص ١٩٧، وسيمر تنافو، نظرية الالتزام، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) عبد السلام بن محمد الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، سوريا، ١٩٧١م، ص ١٥٨، عبدالعزيز السنهوري، نظرية العقد، ص ٩٧١، الزحيلي، وهبه، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٣٩، أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م، ٣١٦/١.

(٣) الترماني، نظرية الظروف الطارئة، ص ١٥٨، السنهوري، نظرية العقد، ص ٩٧١، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ١٣٩، أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، ٣١٦/١.

(٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٥/٢٣٨).

(٥) أخرجه مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء

الوجه تسمى القوة القاهرة الكاملة وهي بهذا تسامي معنى الالتزام المهرق كما سبق بيانه. وأما إن كانت القوة القاهرة جزئية، فقال الكاساني - رحمه الله - الحنفي: "فأما إذا هلك بعضه فإن كان قبل القبض، وهلك بأفة سماوية ينظر إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً يفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن" (١). ووجه هذا عندهم: "لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن". وبيان هذا: "أن الصفقة قد تفرقت عليه" (٢).

قال - رحمه الله -: "وإن كان النقصان نقصان وصف، وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر، والبناء في الأرض، وأطراف الحيوان، والجودة في المكيل والموزون لا يفسخ البيع أصلاً، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن" (٣). ووجه هذا عندهم: "أن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجنائية؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض والجنائية فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض، وإن هلك بفعل المبيع بأن جرح نفسه لا يفسخ البيع، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن جنايته على نفسه هدر، فصار كما لو هلك بعضه بأفة سماوية، وهلاك بعضه نقصان الوصف، والأوصاف لا تقابل بالثمن فلا يسقط شيء من الثمن، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع" (٤).

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي والقانوني لرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول

إن الناظر في سمة نصوص الشريعة الغراء ومباني أصولها وطرائقها ليعلم يقيناً كيف نادى جميع أبناء ملتها إلى دفع كل ما يناوئ وحدثهم ويجلب شتات نفوسهم لا سيما في أبواب المعاملات، وقد مضت بذلك قواعدها، ومن ذلك:

التراث العربي، بيروت كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٤)، (٣/ ١١٩٠).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٢٣٩).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ٢٣٩).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٣٩).

(٤) المرجع السابق، (٥/ ٢٤٠).

١. قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ (الأنعام: ١١٩). قال ابن حزم - رحمه الله - : "وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١) (الأنعام: ١١٩).

٢. قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. قال ابن الهمام في إيسار الزوج بالنفقة: "قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، وأما المعنى فهو أن في إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها ديناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى^(٢).

٣. قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، وهذا بين في دفع أصل مادة الضرر مطلقاً إذا توافرت شروطه ووقائعه. قال المرداوي: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار... وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها"^(٤).

-
- (١) علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (١٠/٧).
- (٢) محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير، ط ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ، (٤/٣٩١).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (٢٨٩٥)، (٢/٤٦٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، (٢/٧٨٤)، وأحمد - مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه - حديث رقم (٢٨٦٥)، (٥/٥٥)، والطبراني في «الكبير» - ثعلبة بن أبي مالك القرظي - حديث رقم (١٢٨٧)، (٢/٨٦)، والحاكم، كتاب البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد، حديث رقم (٢٣٤٥)، (٢/٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبير»، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم (١١٣٨٤)، (٦/١١٤)، والدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٧٩)، (٤/٥١)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/٣٤٠).
- (٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التخبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين

٤. قوله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١).

قال ابن بطال: «استدل جماعة من الفقهاء بقوله عليه السلام: أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ على وضع الجائحة في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه شراء صحيحاً، ويقبضه في رؤوس النخل، ثم تصيبه جائحة»^(٢).

٥. قاعدة الضرر يزال:

قال زين الدين المناوي: «وهي إحدى القواعد الأربع التي رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إليها وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث وعدّه منها وفيه أن الأصل في المضار أي مؤلمات القلوب بعد البعثة التحريم»^(٣).

٦. قاعدة الضرورة تقدر بقدرها:

اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعاً للضرر يباح دفعاً للحاجة، أي أن هذه تثبت حكماً مثل الأولى إلا أن حكم الحاجة مستمر وخاصة إذا كانت عامة وحكم الضرورة موقوت بمدة قيامها إذ "الضرورة تقدر بقدرها"^(٤).

وترتكز نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي على فكرة الحادث الاستثنائي العام واللاحق على تكوين العقد وغير المتوقع حال إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه والذي ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عنه، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاباً شديداً ويتهدهد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف وهو ما يتوجب معه رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بما يمكن معه للمدين استطاعة تنفيذه حتى ولو صاحب

وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ١، ٢٠٠٠م، (٣٨٤٦/٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٤)، (٣/١١٩٠).

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ٢، ٢٠٠٣، (٣١٩/٦).

(٣) زين الدين محمد المدعو المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٩٨٨م، (٥٠١/٢).

(٤) (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، (١١٩/١)، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م، ص ٨٤.

هذا التنفيذ مشقة، ولكن في غير إرهاق^(١).

وإذا كان الاتجاه الغالب من الفقهاء قد أجمع على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة ووجدت لها صدقاً واسعاً في تطبيقات القضاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية فالبعض ردها إلى مبادئ العدالة وروح الإنصاف^(٢)، والبعض الآخر يرى أن أساسها يكمن في مبادئ الغبن، ويرى رأي ثالث بأنها تستند على فكرة الإثراء بلا سبب^(٣)، كما اتجه آخرون إلى أنها تدخل في نطاق فكرة التعسف في استعمال الحق مستنديين في ذلك بأن الدائن الذي يصير على وجوب قيام المدين بتنفيذ التزامه رغم ما يتهدد من خسارة فادحة إنما يكون متعسفاً في استعمال حقه^(٤)، كما ربط بعضهم أساس هذه النظرية على فكرة التعادل الموضوعي بين المتعاقدين^(٥)، وإزاء تعدد آراء الفقه حول أساس هذه النظرية دون الاتفاق على أساس واحد، الأمر الذي دفع البعض أن يؤسسها على النص القانوني الذي يعد السند التشريعي لهذه النظرية^(٦)، ولقد تبني الرأي الغالب من الفقه وهو ما تؤيده الأخذ بفكرة العدالة باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية^(٧)؛ لأنه وإن كان المدين ملزماً بتنفيذ ما اتفق عليه وقت إبرام العقد، إلا أنه من الصعوبة وغير المنطقي أن يلتزم المدين بتنفيذ التزامه على الرغم من تكبده لخسائر فادحة تصل إلى أضعاف ما اتفق عليه ولسبب خارج عن إرادته وهو ما يصل بنا حتماً إلى اختلال في المنافع المتبادلة والتوازن الاقتصادي المنشود من العقد، الأمر الذي يوجب وتأسيساً على العدالة أن يتدخل المشرع لحماية المدين ومنح

(١) أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني، ٣٦/١، السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ٧٦/١.

(٢) محمد محيي الدين، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ١٩٩٢، ص ١٠٣.

(٣) السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٠٩.

(٤) بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح.

(٥) حسب الرسول الغزاوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٥٢٨ وما بعدها.

(٦) السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

(٧) عبد الرسول، والنكاس عبد الرضا، جمال، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، دار الكتب للنشر، ط ٤، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٦٨. وفي ذات المعنى محيي الدين، محمد، التسلسل الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، ٢٠١٤، ص ٣ وما بعدها.

القاضي الخيارات المناسبة لمعالجة هذا الخلل في ضوء التوازن بين مصلحة الطرفين وذلك ببرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول^(١).

ولقد وجدت هذه النظرية سندها التشريعي في العديد من الأنظمة القانونية المختلفة نذكر منها المشرع الجزائري في المادة ١٠٧/٣ من القانون المدني، والمشرع المصري في المادة ١٤٧ ق مدني، المشرع السوري في المادة ١٤٨ ق مدني، المشرع العراقي في المادة ١٤٦ ق. مدني^(٢). وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به المشرع الكويتي في المادة ١٩٨ ق مدني والتي جاء نصها «إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه» وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيده في مقابل، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن نص المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي قد جاء متوافقاً مع نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدني المصري إلى حد بعيد باستثناء أن المشرع الكويتي في المادة ١٩٨ قد أشار للمدة الزمنية التي يتوجب أن تحدث خلالها الظروف الطارئة وهي اللاحقة لإبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، ولا شك أن ذلك يعد اتجاهها حسناً نظراً لما يستوجب على النص القانوني أن يتسم بالدقة والوضوح حرصاً على إزالة اللبس والغموض.

وبذلك يتضح جلياً أن النص القانوني الذي يشكل سنداً تشريعياً لإعمال هذه النظرية والخيارات الممنوحة للقاضي بموجبه حسب ما يراه من مصلحة الطرفين تهدف في الأساس إلى رفع الضرر عن المدين والتخفيف منه وإعادة التوازن الاقتصادي والمالي إلى العقد وذلك

(١) مصطفى احمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري «نظرية الالتزام العام»، مطبعة جامعة دمشق، ط ٢، ١٩٦٠، ص ٩٠.

(٢) ونذكر من هذه التشريعات المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على أنه: «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا اتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن ينفذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

حسب مقتضيات العدالة التي ينشدها القانون.

المبحث الثاني

شروط الالتزام المرهق والآثار الناتجة عنه

المطلب الأول

شروط الالتزام المرهق

أولاً: في الفقه الإسلامي

نبه الفقهاء رحمهم الله على جملة من الشروط التي يجب توافرها لإيقاع هذا الحكم، وقد وجد هذا باستقراء نصوصهم والنظر في فروعهم، فمنها ما يعود على أركان العقد ومنها ما يعود على أحد طرفي العقد:

ما يعود على أركان العقد:

١. أن يكون كلا طرفي العقد معينين، لا سيما فيمن وقع عليه الالتزام.
 ٢. أن تكون العين المستثمرة معلومة.
 ٣. أن تكون قيمة العين معلومة.
 ٤. أن يكون العقد من العقود اللازمة كالإجارة والبيع.
- ما يعود على أحد طرفي العقد وهو الملتزم:

١. عجز العاقد عن المضي في العقد^(١).
٢. أن يكون ثمة ضرر زائد يعسر معه المضي في العقد^(٢).

ثانياً: في القانون المدني الكويتي.

لما كانت نظرية الظروف الاستثنائية تمثل استثناء على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» فلا يمكن تطبيقها إلا إذا توافرت شروطها وهي:

١. أن يطرأ حادث استثنائي:

وهو الحادث الذي يندر حصوله، بحيث يكون حادثاً شاذاً لا يقع بحسب المألوف عادة،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤ / ٢٠٠)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، (٥ / ٤٦٩).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، (٥ / ١٤٥ - ١٤٦)، والكاساني، بدائع الصنائع، (٤ / ٢٠٠).

وسواء أكان هذا الحادث سماوياً كالجوائح، والفيضان، والجراد، والزلازل والوباء، أم كان بفعل البشر كالحرب والثورة، أو بصدور تشريع جديد يفرض تسعيرة جبرية على سلعة جبرية معينة أو يلغيها^(١)، أو وأمر إدارية من قبل السلطة المختصة كإغلاق الحوانيت أو الاستيلاء عليها.

والمهم أن يصل الحادث بدرجة الجسامة التي تخرجه عن الحد المألوف ويجعل تنفيذ الالتزام إن لم يصبح مستحيلاً استحالة مطلقة يجعله مرهقاً للمدين^(٢).

٢. أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً :

وبالمفهوم العكسي للعمومية، فلا يدخل في مفهوم هذه النظرية الحادث الاستثنائي الخاص بالمدين كسبب يجيز له طلب تعديل آثار العقد كأن يموت ابنه فجأة، أو يحترق مصنعه أو إفلاسه أو اضطراب أعماله ولعل عدم الاعتداد بأي ظرف طارئ خاص بالمدين يشكل ضمناً لعدم الغش من جانبه بادعائه خلاف الواقع^(٣). وعليه يلزم في الحادث الاستثنائي أن يكون عاماً يشمل جميع الناس أو إقليماً معيناً أو طائفة معينة منهم كالزراع الذي يلتهمه الجراد ما زرعه في المنطقة^(٤).

٣. أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع الحصول عند إبرام العقد ولا يمكن دفعه: وهذا الشرط قد عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها ”إن الحادث الاستثنائي العام هو الذي لا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصوله لو وجد في ظروف المدين وقت التعاقد بصرف النظر عن توقع المدين فعلاً حصول الحادث الطارئ أو عدم توقعه^(٥). وتقاس درجة التوقع وفقاً للمعيار الموضوع لا بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمتعاقدين. وعليه فلو كانت هناك حرب وشيكة الوقوع بحيث كان بإمكان الرجل العادي توقعها،

(١) عبد الرضا والنكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) شليبيك، أحمد الصويغى، نظرية الظروف الطارئة - أركانها وشرطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٣) العدد (٢)، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٨٠.

(٣) أنور سلطان، أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٤ م، ١/٣٨٢.

(٤) بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٥) حكم نقضي مصري صادر بتاريخ ١١/١١/١٩٦٩.

فيخرج الأمر من نطاق الاستثناء العام لأنه يعتبر متوقعا عند إبرام العقد^(١).

كما أنه إذا أمكن تفادي الحادث الاستثنائي أو دفعه ببذل جهد معقول فلا يدخل في مفهوم الحادث الاستثنائي وعندئذ يعتبر المدين مقصراً ولا يجوز في المقابل أن يتحمل الدائن نتائج تقصيره^(٢).

٤. أن يقع الحادث بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه لذلك فإن مجال تطبيق هذه النظرية يشمل العقود المستمرة التنفيذ، أو دورية التنفيذ، أو العقود الفورية المؤجلة التنفيذ وغير المؤجلة التنفيذ إذا طرأ الحادث، أو العذر بعد إبرام العقد مباشرة^(٣). وهو ما يوافق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، لأن الأساس الذي نهضت عليه هذه النظرية هو طروء الظرف الاستثنائي غير المتوقع والذي يقضي بسريان النظرية على كل عقد لم ينفذ، وذلك بهدف تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها وهي :-

رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وما يترتب عليه من تطبيق على جميع العقود طالما توافرت شروط أعمالها وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها ” لا يشترط في تطبيق المادة ١٤٧/٢ مدني مصري أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارئ، بل يكفي وجود التزام على أحد المتعاقدين متراخي التنفيذ إلى ما بعد الحادث الطارئ ثم صار مرهقاً للمدين، دون ما اعتباره لكون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه أو كان تنفيذه متراخياً كذلك“^(٤).

وعليه فلو كان الحادث قد وقع قبل إبرام العقد أو بعد تمام تنفيذه، أو كان الحادث قد وقع بعد تأخر المدين في الوفاء بالتزامه نتيجة تقصير منه، ففي كل هذه الأحوال لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة^(٥)، كذلك لا تنطبق النظرية على العقود الاحتمالية كعقد التأمين وعقد

(١) عبد الرضا والنكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) وقد قضى بأن مطالبة البنك للمدين في ظروف أزمة اقتصادية تمر بها البلاد لا يبرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة طعن رقم ٢٢٨/٢٠٠١ تجارى جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠٠٢ مجلة القضاء والقانون، الكويت، س ٣٠، الجزء الأول، ص ٤٤، رقم (٥)

(٣) بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٤) مشار إليه عبد الرضا والنكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٥) ذات المرجع السابق، ص ١٦٩، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها «لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التي تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارئ، وقصر

المضاربة وعقد الرهان وغيرها من العقود التي تقوم على المخاطرة والغرر واحتمال الكسب والخسارة، وهو ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية وغالبية شراح القانون المدني، وبالتالي لا يستفيد من الرخص الشرعية والقانونية المتمثلة في الحلول الاستثنائية التي تمنحها نظرية الظروف الطارئة للمتضرر في تنفيذ الالتزام التعاقدي^(١). كما أن هذه العقود وقيامها على احتمال الخسارة في جانب أحد المتعاقدين يجعلها تتنافى مع الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة وهو ألا يكون في الوسع توقع الإرهاق أي توقع حصول الضرر الفاحش، أو الخسارة حين إبرام العقد، مما يخرج مجال انطباق هذه النظرية على العقود الاحتمالية وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه إزاء عمومية النص القانوني المنظم لهذه النظرية فلا يوجد ثمة سند قانوني يمنع من تطبيقها^(٢). ونحن من جانبنا لا نؤيد إمكانية تطبيق النظرية على العقود الاحتمالية، لأن هذه النظرية بالأساس تركز على الإرهاق غير المتوقع الذي يصيب المدين وهي الخسارة الجسيمة، والعقود الاحتمالية تقوم على احتمالية الكسب والخسارة، لذا فطبيعة النظرية الغاية التي شرعت من أجلها تتنافى مع طبيعة هذه العقود.

٥. أن يترتب على الحادث الطارئ أن تنفيذ التزام المدين وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا يهدده بخسارة فادحة:

ويبرز هذا الشرط الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، فإن كان كلاهما يشتركان بعدم التوقع وعدم استطاعة دفعهما، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تصل بدرجة الالتزام إلى أن يصبح مستحيلا بما لا يمكن معه للمدين تنفيذه ويؤدي لانقضائه، بخلاف الحادث الطارئ الذي يقف عند حد جعل الالتزام مرهقا فقط مهدداً للمدين بخسارة فادحة نتيجة هذا الظرف الطارئ^(٣).

المدين في الوفاء بها، حتى وقع الحادث، ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطأ المدين» حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦. مشار إليه بمؤلف الترامينيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١) شلييك، نظرية الظروف الطارئة «أركانها وشروطها»، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٢) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإدارة المنفردة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٥٨، وحسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٩٥، ج ١، ص ٣٢٤. عبد الرضا والنكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي

والإرهاق الذي يدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة يتسم بالشدة بما يجاوز الحد المألوف في التعامل ويقاس بمعيار مرن ليس له مقدار ثابت ومحدد، بل يتغير بتغير الظروف وهو ما يؤدي إلى اختلاف تأثيره من مدين للآخر وتبعاً لتقلب الظروف وتغيرها^(١)، لكن المهم أن يكون من شأن الإرهاق أن يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي بذاتها إذا كانت داخلة في نطاق الكسب والخسارة^(٢).

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها «إن تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول - طبقاً للمادة ١٤٧/٢ من القانون المدني - رخصة من القانون، يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها الإرهاق المهدد بخسارة فادحة وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها»^(٣) كما قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم بها «بأن هبوط قيمة المبيع إلى ما يقارب النصف يعتبر خسارة فادحة لأنه يزيد على ما يتغابن فيه الناس»^(٤).

المطلب الثاني

الآثار الناتجة عن الالتزام المرهق ودور القاضي في إحداث التوازن العقدي

أولاً: في الفقه الإسلامي:

ولنأخذ لذلك مثالين من المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية:

— الإجارة:

قال الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة كلمتهم في هذه الجزئية من أبواب المعاملات، فاختلفت مداركهم في دفع هذه القضية بحيث لا تخرج عن الأصل الشرعي «لا

الإسلامي ببيروت، لبنان، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ١٤٣ وما بعدها.

(١) التزمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) سلطان، النظرية العامة للالتزام، ١/٣٨٢ مشار إليه بمؤلف: قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٢ حكمها الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٦.

(٤) حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٠، مشار إلى هذه الأحكام بمؤلف شلييك،

نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، مرجع سابق، ص ١٨٦، ١٨٧.

ضرر ولا ضرار»، بعد أن اتفقوا على جملة من المقدمات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعا في ذلك كما تنازعا في تلف الثمرة المبيعة. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبهه تلف المبيع بعد القبض جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة^(١).

وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة دون ما مضى. وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ. وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة وانهدام بعض الدور. وتعطل المنفعة يكون بوجهين:

- أحدهما: تلف العين كموت العبد والدابة المستأجرة.
 - الثاني: زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت أو انقطع ماؤها.
- فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء لا فرق بينهما عند أحد من العلماء^(٢).
- المذهب الحنفي:

لعل المذهب الحنفي من أوسع المذاهب إغذاراً في هذا الباب، ومن ذلك قول أبي بكر الزبيدي الحنفي في عقد الإيجار: "وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر؛" لأن العقد ينقصد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليها، بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل^(٣).

ويقول الزيلعي: "عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨٨/٣٠).

(٢) المرجع السابق، (٢٨٩/٣٠).

(٣) أبو بكر الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، (٢/٢٢٢)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، (١٦٥/٣)، الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/٣١٢).

المنافع^(١)

وعليه: فإذا طرأ بعد عقد الإيجار والتنفيذ ما يخل بحقوق أحد المتعاقدين، فإن هذا عذرٌ يجيز فسخ العقد.

ووجه هذا عندهم: القياس على العيب في المبيع قبل القبض؛ وذلك أن المعقود عليه هو المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، فإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد تجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره^(٢).

- المذهب المالكي:

قرر المذهب المالكي: أن كل ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بتلفه أو بوجود عائق يحول بينه وبين استيفاء المنفعة، وكل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه^(٣). ولما قال أحدهم للإمام مالك: أرأيت إن استأجرت عبداً من رجل سنة ليخدمني فهرب العبد من يدي في دار الحرب؟ قال: تنفسخ الإجارة فيما بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من وقت الإجارة كما وصفت لك^(٤).

- المذهب الشافعي:

هو نظير المذهب الحنفي في هذا الباب فالأصل عندهم بقاء العقد إلا في مستثنيات. قال النووي: "لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء كانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوت الحرفة فندم أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حماما فتعذر الوقود، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، (٥/ ١٠٧).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، (٤/ ٢٩).

(٤) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، (٣/ ٤٤٦).

وأهله مسافرون، فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في شيء منها^(١).
ووجه هذا عندهم: سلامة المعقود عليه^(٢). فإذا فاتت المنفعة بالكلية كموت الدابة والأجير المعين، فعلى قسمين^(٣):

١. إن كان قبل القبض أو عقبه قبل مضي مدة لمثلها أجرة: انفسخ العقد.
 ٢. وإن كان في خلال المدة: انفسخ العقد في الباقي وفي الماضي وجهان:
 - الأول: ينفسخ في الماضي، وسقط المسمى ووجب أجرة المثل لما مضى.
 - الثاني: لا ينفسخ فيه، وهل له خيار الفسخ؟ فيه وجهان: قيل: لا، لأن منافعه استهلكت. وقيل: نعم؛ لأن جميع المعقود عليه لم يسلم.
 - المذهب الحنبلي^(٤):
- جعل الحنابلة هذا على ثلاثة أقسام: أحدها أن تتلف العين، كدابة تنفق، أو عبد يموت، فذلك على ثلاثة أضرب:
- أحدها: أن تتلف قبل قبضها: فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه. ووجه هذا عندهم: أن المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه.
 - الثاني: أن تتلف عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضاً، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء. ووجه هذا عندهم: أن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين.
 - الثالث: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة. ووجه هذا عندهم: أن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض.

(١) يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، (تحقيق: زهير شاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (٢٣٩/٥).

(٢) النووي، روضة الطالبين، (٢٤٠/٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين، (٢٤٠/٥).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٣٣٦/٥)، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (١٠٥/٦).

- البيوع:
- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) إلى أن هلاك المبيع قبل التسليم لا يخلو من حالين:
- أن يكون كلياً: كأن يكون هلك بأفة سماوية، فإنه من ضمان البائع.
- واستدلوا لهذا: بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن»^(٢). وعليه: فإن البيع يفسخ ويسقط الثمن، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد.
- أن يكون جزئياً: بأن يكون كذلك هلك بعضه بأفة سماوية:
- فإذا ترتب على الهلاك نقصان المقدار، فإنه يسقط من الثمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لتفرق الصفقة.
- ثم فرق الحنفية، فإن كان النقص في الوصف لم يسقط من الثمن شيء، بل للمشتري الخيار بين فسخ البيع أو إمضائه.
- ووجه هذا عندهم: أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا بالعدوان، أو بتفصيل الثمن، وتخصيص جزء للوصف أو التابع^(٣).
- وأما عند المالكية^(٤)، فلا يخلو الهلاك كذلك من حالين:

-
- (١) منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (١٨٨/٢ - ١٨٩)، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٦٥/٢ - ٦٧).
- (٢) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/٥٢٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب البيوع، باب: سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً، حديث رقم (٤٦٢٩)، (٧/٢٩٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (٢١٨٨)، (٢/٧٣٧)، وأحمد - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - حديث رقم (٦٦٢٨)، (١١/٢٠٣).
- (٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م، (٤/٣٦).
- (٤) أبو العباس الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت)، (٢/٧٠ - ٧١ - ٧٢)، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني، دار الفكر، (د. ط)، ١٩٩٥ م، (٢/١٣٠).

- أن يكون كلياً: فاعتبروا هلاك المبيع أو تعيبه بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري، كلما كان البيع صحيحاً لازماً. ووجه هذا عندهم: أن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع.

واستثنوا من ذلك ست صور تكون من ضمان البائع، وهي:

- أ. ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفريغه فهو من ضمان البائع.
- ب. السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن.
- ت. المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة، فلا يدخل ذلك كله في ضمان المشتري إلا بالقبض.

ث. المبيع بيعاً فاسداً.

ج. الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أمن الجائحة.

ح. الرقيق حتى تنتهي عهدة ثلاثة الأيام عقب البيع.

- أن يكون جزئياً، فعلى قسمين:

- إذا كان الباقي أقل من النصف، أو كان المبيع متحدداً، فحينئذ للمشتري الخيار.

- أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر، وتعدد المبيع، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن.

ثانياً: في القانون المدني الكويتي:

إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة وتحقق الالتزام المرهق في جانب المدين جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ولقد منح المشرع الكويتي أسوة بغيره من التشريعات الأخرى التي أقرت النظرية^(١) للقاضي سلطة واسعة في سبيل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من

(١) الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥ / ٢٠٢١ إيجارات / ٢ استئناف حولي والصادر بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١، وكذلك الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٢٥٧، ٢٦٢ / ٢٠٢٠ إيجارات / ٢ استئناف حولي، الحكم في الدعوى رقم ٢ / ٢٠٢١ تجاري كلى / ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٢١.

مداه أو يزيد في مقابلة، ولا يمارس القاضي هذه السلطة إلا بناء على طلب المدين الذي أصبح التزامه مرهقا.

وهذا ما عبرت عنه المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي بقولها: «جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

وعليه ووفقا لنص المادة ١٩٨ سالفه الذكر، فإذا تمسك المدين أمام القاضي بإعمال نظرية الظروف الطارئة بعد توافر شروطها وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يحكم بأحد الأمور الآتية :

أ. إنقاص الالتزام المرهق:

كأن ينقص الثمن الذي أصبح مرهقا للمشتري أو أن يخفض الفوائد أو يلغيها كلية، أو أن يخفض الكمية التي يلتزم بها البائع بتوفيرها للمشتري^(١).

وما ذهب إليه القانون جاء متوافقا مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي كما أوضحنا من جواز إنقاص الالتزام بسبب الحادث الطارئ في العذر عند الحنفية والجوائح عند المالكية والحنابلة، حيث يسقط عن المشتري من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره من التلف ويخير المشتري بين أخذ الباقي من حصته من الثمن أو فسخ البيع^(٢).

ولقد صدرت عن القضاء الكويتي العديد من الأحكام القضائية الحديثة بإنقاص الالتزام المرهق للمدين لانتشار جائحة كورونا إعمالاً لنظرية الظروف الطارئة المشار إليها بالمادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي ونذكر منها:

ما قضت بها محكمة الاستئناف بتخفيض القيمة الإيجارية المستحقة على المستأجر خلال فترة توقف مزاولة الأنشطة ومنها نشاط المستأجر وذلك استنادا إلى القرار الصادر

(١) انظر نص المادة ٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) كما إذا تعهد تاجر بتوريد سلعة معينة، ثم يقل المعروض في السوق من هذه السلعة نتيجة لحادث طارئ كحرب منعت استيراد السلعة، فيصبح من المرهق على هذا الشخص أن يورد جميع الكميات المتفق عليها فعندئذ يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي يلتزم بها المدين بتوريدها بالمقدار الذي يراه كافيا لرد التزام المدين إلى الحد المعقول. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١/٧٢٧. عبد الرضا والنكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٢.

عن مجلس الوزراء بفرض حظر جزئي وكلي وتعطيل مرافق الدولة بسبب جائحة كورونا^(١).
ب. زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق :

ويتحقق ذلك برفع الثمن الذي التزم به المشتري إذا زادت الأسعار بشكل غير مألوف وعلى أن يكون رفع الثمن بنسبة تخفف العبء الكبير عن البائع، لا الوصول إلى التعادل الكامل في العبء بينهما^(٢).

ومثال ذلك: كما إذا تعهد تاجر بتوريد ألف إردب من الشعير بسعر ستين قرشا للإردب فارتفع السعر إلى أربعة جنيهات فيرفع القاضي السعر الوارد في العقد، ولكن القاضي لا يرفع السعر إلى أربعة جنيهات وإلا كان في ذلك تحميل للطرف الآخر تبعة الارتفاع الفاحش وغير المألوف للأسعار كما لا يفرض القاضي على الدائن أن يشتري بهذا السعر وإنما يخيره بين أن يشتري به أو أن يفسخ العقد فإذا اختار الفسخ كان هذا أصح للمدين إذ يرتفع عن عاتقه بذلك كل أثر للحادث الطارئ^(٣).

وما جاء به القانون يوافق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي^(٤).

ت. وقف تنفيذ العقد لحين زوال الحادث الطارئ:

من خلال قراءة نص المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي سألقة الذكر يتبين أنها لم تمنح القاضي سلطة منح وقف تنفيذ العقد لحين زوال الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير.

خلافاً لما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره السابع والذي جاء نصه ” يحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا

(١) الحكم الصادر في الدعوى ٢/٢٠٢١ تجارى كلى / ٢٢ الصادر بجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٢١، كذلك حكمها الصادر في الطعن رقم ١٠٩ / ١٩٨٩ تجارى، الصادر ٢٠ / ٣ / ١٩٨٧.

(٢) وقال ابن تيمه رحمه الله: إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام والفندق والقيصرية ونحو ذلك فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر الأجرة بقدر ما نقض من المنفعة المعروفة انظر: ابن تيميه، مجموعة الفتاوى، ج ٣، ص ٣١١.

(٣) عبد الرضا والنكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٤) قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإهمال^(١).

إلا أن القضاء الكويتي قد حرص على التوسع من هذه الصلاحيات حيث منح للقاضي سلطة وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، وهو ما عبر عنه أحد الأحكام القضائية بقوله «ولما كان المشرع لم يجعل القاضي مكتوف الأيدي أمام هذه الظروف الاستثنائية بل المدة بالصلاحيات القانونية التي تكفل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد ما بين إبرامه وتنفيذه بالنسبة للعقود المستمرة أو التي يتخللها نوعان: التراخي أو العقود المتراخية كما تسمى فقهاً نتيجة تلك الظروف، وذلك من خلال رفع العنت عن المدين حتى يتمكن من تنفيذ التزامه الذي أصبح مرهقا نتيجة تلك الظروف، فقد حوّل المشرع قاضي الموضوع ١- تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ مدني بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين والتوفيق بينهما ومعالجة الموقف الذي يواجهه، فقد يرى القاضي أن الظروف لا تقتضي إنقاص الالتزام المرهق ولا زيادة الالتزام المقابل بل وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، وقد يرى زيادة الالتزام المقابل أو إنقاص ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول على النحو الذي ترتضيه العدالة...»^(٢).

(١) حيث ذهب ابن عابدين رحمة الله في تغيير قيمة النقود من وجوب التصالح بين المتعاقدين لتوزيع العبء الطارئ بينهما، ومن خلاله يتقاسم كل من البائع والمشتري، أو المقرض أو المقرض الضرع الناشئ عن تغيير قيمة النقود، حيث قال، أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين به، وإن ألزمت المشتري بدفع تسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن السعيد عمر، مجموعة الرسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٥٢ هـ / ١٨٥٧ م، ص ٥٥.

كما جاء ذلك متوافقاً مع ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في قراءة السابع الذي جاء فيه ١١ في العقود المتراضية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كاملاً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتاد من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين»، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨ هـ / ص ٩٩-١٠٤.

(٢) الحكم في القضية رقم ٢ / ٢٠٢١ تجاري كلي / ٣٢ الفروانية الصادر بجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠١.
(٢) عبد الرسول عبد الرضا وجمال النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ... مرجع سابق ص ١٧٣

لذا فإننا نوصي المشرع الكويتي بإعادة النظر في المادة ١٩٨ من القانون المدني سالفه الذكر وذلك بمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقد ولو بصورة مؤقتة إذا أمكن التحقق من إمكانية زوال الحادث في وقت قريب ودون أن يتسبب في ذلك ضرر للدائن.

ث. فسخ العقد :

لم يمنح المشرع الكويتي عملاً بنص المادة ١٩٨ من القانون المدني سالفه الذكر، القاضي سلطة فسخ العقد ذلك أن النص لا يجعل له إلا أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواء من خلال إنقاص التزام المدين أو زيادة الالتزام المقابل فقط ٢ مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الفقه الإسلامي على نحو ما سبق أن أوضحنا وذلك بجواز فسخ عقود الإجارة والمزارعة والمعاملة في حالة العذر الطارئ عند الحنفية، وفي فسخ عقد الإجارة بالطوارئ عند المالكية وبالعذر عند الحنابلة وذلك لمحاربة الضرر ومنع وقوعه مطلقاً، لأن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله يثبت له الحق في الفسخ^(١).

(١) (٣) وقال الإمام الزليعي رحمه الله تعالى (تفسخ الإجارة بالعيب لأن العقد سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الخيار، كما إذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب. فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع فإن فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر، لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره»، الزليعي، بتبين الحقائق، ج ٥، ص ١٤٣ وما بعدها.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من معالجة رد الالتزام المرهق للمدين حال توافر أحكام العذر والجوائح في الفقه الإسلامي والظروف الطارئة في القانون المدني الكويتي، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج:

١. تشترك الجوائح وأحكام العذر مع الظروف الطارئة في الشروط الواجب توافرها في الواقعة أو الحادث الطارئ، وتطبق الأحكام الخاصة بهما، وهذه الشروط أوردها الفقهاء ونص عليها المشرع الكويتي في المادة ١٩٨ من القانون المدني.
٢. إن فقهاء المسلمين وإن لم يشيدوا نظرية الظروف الطارئة كما هي في القانون إلا أنهم عرفوا تطبيقات لها وخاصة في مسائل العذر في عقد الإيجار والجوائح في بيع الثمار.
٣. يشترك التأصيل الفقهي لمبدأ الجوائح والأعذار مع الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة وهو تحقيق العدالة بهدف إعادة التوازن العقدي إلى نصابه.
٤. صلاحية القاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول عملاً بنص المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي يكون بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل بخلاف الفقه الإسلامي الذي توسع في هذه الصلاحية حيث أجاز فسخ العقد أو وقف تنفيذه مؤقتاً إلى حين زوال الحادث الطارئ إذا كان وقتياً وذلك بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين.

التوصيات:

نوصي المشرع الكويتي بإعادة النظر في المادة ١٩٨ من القانون المدني بالتوسع في الصلاحيات الممنوحة للقاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بالسماح له بالتوقف عن تنفيذ العقد مؤقتاً إذا تبين له زوال الحادث الطارئ في وقت قصير وكذلك فسخ العقد وذلك بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين.

المصادر والمراجع

المراجع اللغوية:-

١. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩ م.
٢. سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، المعجم الكبير، ط ٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥.

المراجع الفقهية:-

١. أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢. أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ٢، ٢٠٠٣.
٣. أبو العباس الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، د. ط، د. ت.
٤. احمد الصويغى شليبيك، نظرية الظروف الطارئة - أركانها وشرطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٣ العدد ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥. أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، د. ط، ١٩٩٥ م.
٧. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م.
٨. زين الدين محمد المدعو المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٩٨٨ م.
٩. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٥٤ م.

١٠. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠ م.
١١. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، ت ٦٨٢ هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت.
١٢. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، **المغني**، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٣. عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣ هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ١، ٢٠٠٠ م، ٣٨٤٦/٨.
١٥. علي بن أحمد ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
١٦. علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٧. مالك بن أنس مالك، ت ١٧٩ هـ، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٨. مالك بن أنس مالك، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٩. محمد أمين بن السعيد عمر ابن عابدين، **مجموعة الرسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٥٢ هـ / ١٨٥٧ م.
٢٠. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م.
٢١. محمد بن أحمد الشربيني، ت ٩٧٧ هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني ألفاظ المنهاج**، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. محمد بن عبد الله الحاكم، ت ٤٠٥ هـ، **المستدرک علی الصحيحین**، ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٣. محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٢٤. محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، **العناية بشرح الهداية**، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٢٥. محمد بن يزيد ابن ماجه، ت ٢٧٣هـ، **سنن ابن ماجه**، ط ١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٦. محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، بيروت، لبنان، بسنة الثانية، العدد الثاني.
٢٧. محمد رواس قلججي، حامد صادق وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. محمد محي الدين، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنه، ١٩٩٢.
٢٩. مسلم بن الحجاج مسلم، ت ٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، **شرح منتهى الإرادات**، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. وهبه الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٢. يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المراجع القانونية العامة:-**
١. احمد حشمت أبو ستيت، **نظرية الالتزام في القانون المدني**، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م.
٢. أنور سلطان، **أحكام الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٤م.
٣. حسام الدين الاهواني، **النظرية العامة للالتزام**، القاهرة، ١٩٩٥.
٤. سليمان مرقس، **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، دار الكتب القانونية، ط ١، ١٩٩٨م.
٥. سمير تناغو، **النظرية العامة للالتزام**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،

٢٠٠٠م.

٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ١/٨٣٦.
٧. عبد الرسول عبد الرضا، وجمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، دار الكتب للنشر، ط٤، ٢٠١٤/٢٠١٥م.
٨. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإدارة المنفردة، القاهرة، ١٩٨٤م.
٩. محمد محي الدين، التسلسل الاقتصادي واثرة على التوازن العقدي، ٢٠١٤.
١٠. مصطفى احمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري «نظرية الالتزام العام»، مطبعة جامعة دمشق، ط٢، ١٩٦٠م.

المراجع القانونية المتخصصة:-

١. حسب الرسول الغزاوي، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
٢. عبد السلام بن محمد الترمينى، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، سوريا، ١٩٧١م.

qAŶmh AlmrAjç

AlmrAjç Alŷwyh:

1. - zyn Aldyn Âbw çbdAlIh mHmd bn Âby bkr AlrAzy, mxtAr AlSHAH, tHqyq: ywsf Alŷyx mHmd, Almktbħ AlçSryh, byrwt, T5, 1999m.
2. - slymAn bn ÂHmd AlTbrAny, (t 360h), Almçjm Alkbyr, T2, (tHqyq: Hmdy bn çbdAlmjyd Alslfy), mktbħ Alçlwm wAlHkm, AlmwSl, 1404h , 1983m.
3. - mjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb Alfyrwz ÂbAby, AlqAmws AlmHyT, tHqyq: mHmd nçym, mŵssh AlrsAlh lITbAçh wAlnŷr wAltwyç, byrwt, lbnAn, T8, 2005.

AlmrAjç Alfqhyh:

4. - Âbw bkr bn mŷwd AlkAsAny, (t 587h), bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŷrAŶç, T2, dAr Alktb Alçlmyh, 1406h ,1986m.
5. - Âbw AlHsn çly bn xlf Abn bTAI, ŷrH SHyH AlbxAry, tHqyq: Âbw tmym yAsr bn ĂbrAhym, mktbħ Alrŷd, AlryAD, Alŷwdyh, T2, 2003.
6. - Âbw AlçbAs AlSAwy, , ÂHmd bn mHmd, AlŷrH Alŷyr mç HAŷyh AlSAwy, dAr AlmçArf, (d. T), (d.t).
7. - AHmd AlSwyçŶ ŷlybk, nŶryh AlŶrwf AlTArŶh – ÂrkAnhAwŷrThA,AlmjIhAlÂrdnyh fy AldrAsAtAlĂslAmyh, Almjl d (3) Alçdd (2), 1428 h, 2007 m.
8. - ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy, (t 458 h), Alsnn AlkbrŶ , (tHqyq: mHmd çbdAlqAdr), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, lbnAn, T3, 1424 h, 2003m.

9. - ÂHmd bn γAnm bn sAlm Abn mhnA AlnfrAwy, AlfwAkh AldwAny, dAr Alfkr, (d. T), 1995m.
10. - zyn Aldyn bn ĀbrAhym bn mHmd Abn njym, AlÂšbAh wAlnĎĀŶr, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, lbnAn, T1, 1999m.
11. - zynAldyn mHmd Almdçw AlmnAwy, Altysyr bšrH AljAmç AlSyyr, mktbh AlĀmAm AlšAfçy, AlryAD, T3, 1988m.
12. - çbdAlHy HjAzy, AlnĎryh AlçAmh llAltzAm, mTbçh AlnhDh, mSr, 1954m.
13. - çbdAlrHmn bn Âby bkr AlswwTy, AlÂšbAh wAlnĎĀŶr, dAr Alktb Alçlmyh, T1, 1990m.
14. - çbdAlrHmn bn mHmd Abn qdAmh, (t 682h), AlšrH Alkbry çlŶ mtn Almqnç, dAr AlktAb Alçrby llnšr wAltwwyç, (d. t).
15. - çbdAlh bn ÂHmd Abn qdAmh, (t 620 h), Almyny, T1, dAr Alfkr, byrwt, 1405h.
16. - çmAn bn çly Alzylçy, (t 743h), tbyyn AlHqAŶq šrH knz AldqAŶq, T1, AlmTbçh AlkbrŶ AlĀmyryh, bwlAq, AlqAhrh, 1313h.
17. - çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdaWy, AltHbyr šrH AltHryr, tHqyq: çbdAlrHmn Aljbryn wçwD Alqrny wAHmd AlsrAH, mktbh Alršd, AlryAD, Alsçwdyh, T1, 2000m, (8/3846).
18. - çly bn ÂHmd Abn Hzm, (t 456h), AlmHIŶ bAlĀθAr, dAr Alfkr, byrwt, (d. t).
19. - çly bn çmr AldArqTny, (t 385h), Alçll AlwArdh fy AlĀHAdyθ Alnbwyh, (tHqyq: mHfwĎ çbdAlrHmn zyn Allh

- Alslfy), dAr Tybħ, AlryAD, T1, 1405h – 1985m.
- 20.- mAlk bn Âns mAlk, (t 179h), mwTÂ mAlk, (tHqyq: mHmd fWAd çbdAlbAqy), dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, 1406h, 1985m.
- 21.- mAlk bn Âns mAlk, Almdwnħ, dAr Alktb Alçlmyħ, T1, 1994m.
- 22.- mHmd Amyn bn Alscydy çmr Abn çAbdyn, mjmwyħ AlrsAÿl Abn çAbdyn, dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, 1252 h / 1857m.
- 23.- mHmd Âmyn bn çmr bn çbdAlçzyz Abn çAbdyn, HAşyħ Abn çAbdyn, dAr Alfkr, byrwt, T2, 1992m.
- 24.- mHmd bn ÂHmd Alşrbyny, (t 977h), myny AlmHtAj Ālÿ mçrfħ ĀlfAĎ mçAny ĀlfAĎ AlmnħAj, T1, dAr Alktb Alçlmyħ, 1415h , 1994m.
- 25.- mHmd bn çbdAllh AlHAkm, (t 405 h), Almstdrk çlÿ AlSHyHyn, T1, (tHqyq: mSTfÿ çbdAlqAdr çTA, AlnAşr), dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 1411h , 1990m.
- 26.- mHmd bn çly AlşwkAny, (t 1250h), ftH Alqdyr, dAr Abn kθyr, dAr Alklm AlTyb, dmşq, byrwt, T1, 1414h.
- 27.- mHmd bn mHmwd AlbAbrty, (t 786h), AlçnAyħ šrH AlhdAyħ, dAr Alfkr, (d. T), (d. t).
- 28.- mHmd bn yzyd Abn mAjh, (t 273h), snn Abn mAjh, T1, (tHqyq: šcyb AlÂrnAŵwT, çAdl mrşd, mHmd kAml qrħ, çbdAlTyf Hrz Allh, dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ, 1430h , 2009m.
- 29.- mHmd rşyd qbAny, nĎryħ AlĎrwf AlTArÿħ fy Alfqh

- AlĀslAmy wAlqAnwn AlwDcy, mjlh Almjmc Alfqhy
AlĀslAmy, byrwt, lbnAn, bsnh AlθAnyh, Alçdd AlθAny.
- 30.- mHmd rwAs qlcjy, HAmD SAdq wqnyby, mçjm lyh
AlfqhA', T2, dAr AlnfAŶs llTbAçh wAlnŝr wAltwzyç, 1408h
, 1988m.
- 31.- mHmd mHy Aldyn, nĎryh AlĎrwf AlTArŶh byn AlqAnwn
Almdny wAlfqh AlĀslAmy drAsh mqArnh, 1992.
- 32.- mslm bn AlHjAj mslm, (t 261h), SHyH mslm, (tHqyq:
mHmd fŵAd çbdAlbAqy), dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- 33.- mnSwr bn ywns Albhwty, (t 1051h), ŝrH mnthŶ AlĀrAdAt,
T1, çAlm Alktb, 1414h , 1993m.
- 34.- whbh AlzHyIŶ, nĎryh AlDrwrh Alŝrçyh, mŵssh AlrsAlh,
lbnAn, byrwt, 1985m.
- 35.- yHyŶ bn ŝrf Alnwyy, (t 676h), rwDh AlTAlbyn wçmdh
Almftyn, T3, (tHqyq: zhyr ŝAwyŝ), Almktb AlĀslAmy, byrwt,
1412h , 1991m.

AlmrAjç AlqAnwnyh AlçAmh:

- 36.- AHmd Hŝmt Âbw styt, nĎryh AlAltzAm fy AlqAnwn
Almdny, mktbh çbdAllh whbh, AlqAhrh, 1945m.
- 37.- Ânwr slTAn, ÂHkAm AlAltzAm: Almwjz fy AlnĎryh
AlçAmh llAltzAm, dAr AlnhDh Alçrbyh llTbAçh wAlnŝr
wAltwzyç, 1974m.
- 38.- HsAm Aldyn AlAhwAnŶ, AlnĎryh AlçAmh llAltzAm,
AlqAhrh, 1995.
- 39.- slymAn mrqs, nĎryh Alçqd wAlĀrAdh Almnfrdh, dAr

Alktb AlqAnwnyh, T1, 1998m.

- 40.- smyr tnAγw, AlnĎryh AlçAmh llAltzAm, dAr Almçrfh AljAmçyh llTbç wAlnêr wAltwyç, 2000m.
 - 41.- çbdAlrAq ÂHmd Alsnhwry, AlwstyT fy êrH AlqAnwn Almdny, dAr AlnhDh Alçrbyh, AlqAhrh, (d. t), (1/836).
 - 42.- çbdAlrswl çbdAlrDA, wjmAl AlnkAs, Alwjyz fy AlnĎryh AlçAmh llAltzAmAt AlktAb AlÂwl, mSAdr AlAltzAm wAlĀθbAt, dAr Alktb llnêr, T4, 2014/2015m.
 - 43.- çbdAlftAH çbdAlbAqy, nĎryh Alçqd wAlĀdArh Almnfrdh, AlqAhrh, 1984m.
 - 44.- mHmd mHy Aldyn, AltslT AlAqtSA dy wAθrh çlĀ AltwAzn Alçqdy, 2014.
 - 45.- mSTfĀ AHmd AlzrqA, êrH AlqAnwn Almdny Alswry "nĎryh AlAltzAm AlçAm", mTbçh jAmçh dmêq, T2, 1960m.
- AlmrAjç AlqAnwnyh AlmtxSSh:**
- 46.- Hsb Alrswl AlyzAwy, Aθr AlĎrwf AlTArĀh çlĀ AlAltzAm Alçqdy fy AlqAnwn AlmqArn, AlĀskndryh, 1979m.
 - 47.- çbdAlslAm bn mHmd AltrmAynnĀ, nĎryh AlĎrwf AlTArĀh, dAr Alfkr, swryA, 1971m.